

التعليق على المنتقى للإمام المجد [343] | كتاب الوكالة: باب من وكل في التصديق بماله فدفعه إلى ولد ..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم الاربعاء الثامن من شهر - 00:00:00

رجب لعام ست واربعين وست مئة واربعة مئة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم درس اليوم من قول الامام المجد في كتاب المنتقى كتاب المنتقى في الاحكام من قوله باب - 00:00:28

من وكل في التصديق بماله فدفعه الى ولد فدفعه الى ولد موكل وسبق قبل ذلك حديث عروة ابن الجعد وان المصنف رحمه الله عزاه الى البخاري روى احمد وابو داود - 00:00:46

انا ذكرت في اول كلام انه معلق ثم استدركت وقلت انه موصول وكذلك وليس معلقا هو روى عن علي بن مديني عن سفيان ابن عيينة رحمه الله ساق باسناد متصل لكن - 00:01:07

يوقع للمس انه رواه عن شبيب قال سمعت الحي يخبرون وايضا اه اشتبهه بحديث اخر لكن في الاسم وهو اه رواه البخاري معلقا عن احمد ابن شبيه قال وقال احمد بن شبيب - 00:01:25

وهذا الذي في الحديث شوي من غرقدة. شبيب الغرقدة ولا اشتباهه لكن اه حديث اه الذي روى عن احمد ابن شبيب هذا الحديث المشهور رؤية ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:46

انه انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وفي لفظ وتبول وتمون في رواية او في بعض النسخ الصحيح. اما هذا الحديث فقد رواه متصل انما الاعلان فيما يتعلق بقوله سمعت الحي - 00:02:07

مخبرون تقدم الكلام عليه و ما له ايظا اه وان له شاهدا انه ايضا جاء من طريق اخر كما تقدم الاشارة الى هذا الخبر اما هذا الباب فهو في باب الوكالة - 00:02:29

وهذا اخر حديث في ابي الوكالة وهو قوله باب من وكل في التصديق بماله فدفعه الى ولد الموكل وفيه ايضا في الترجمة اشارة الى انه يجوز التوكيل والنيابة هذه الحقوق - 00:02:48

الحقوق المالية وهي من العبادات الحقوق المالية لان التوكيل في مثل هذا لا بأس به بخلاف العبادات الخالصة فانه لا يجوز ولا يصح النيابة فيها مثل الصلاة والطهارة ويقابلها ايضا - 00:03:07

ما يكون مختصا بنفسه المكلف انه لا يجوز ان يوكل فيه ايضا من حقوقه من حقوقه فانه لا يجوز التوكيل فيه سواء قد يكون لا يجوز توقيفه لكونه محرم كالظهار مثلا - 00:03:27

كذلك ما يتعلق كاللعان مثلا وكذلك ايضا الايمان ونحو ذلك لكن يجوز في نفس الكفارات في نفس التوكيل في الكفارة كما يجوز التوكيل في في الزكاة واخراج الزكاة وذلك ايضا في التوكيل في التصديق - 00:03:46

وتقدم حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه رضي الله عنه كان على الصدقة وكان ذاك الشيطان يأتيه ثلاث ليال رضي الله عنه كما تقدم الحديث هنا باب من وكل في التصديق بماله. وان يجوز للانسان ان يوكل في التصديق وان هذا - 00:04:08

لا ينافي اخلاص العبد وان كان الاشرار بالصدقة وعدم وخصوصا الصدقة الصدقة مع انه آآ اخرج دنانير يتصدق بها. تصدق بها كما سيأتي لكن قد تكون احيانا حاجة المتصدق الى من يقوم عنه ليس من الاسباب - [00:04:32](#)

اما لانشغاله واما لعدم معرفة مثل المحتاجين او لان من يوكله ادرى به واحسن في التصرف ولهذا وضع عند رجل في المسجد يعني رجل في المسجد باب من وكل بالتصدق بمال - [00:04:59](#)

فدفعه الى ولد الموكل. المعنى انه يجزئ عنه كما هو ظاهر الخبر وان كان هو لم ينويه على سبيل التحديد لكنه لم يأت بالحديث انه اخرجه لكن قد لا يخطر بباله مثلا - [00:05:21](#)

ابنه وان كان اه من حيث الجملة داخل النية العامة والقصد العام وهو صارفها الى الفقراء وهذا ايضا صدقة تطوع الا لو كان في الصدقة المفروضة لكان حجة ظاهرة في جواز صرف الصدقة صدقة الواجبة الى الاولاد لكنه - [00:05:41](#)

بشرطه ليس مطلقا عن معن ابن يزيد وهو ابن الاخنس السلمي صحابي وابوه يزيد صحابي وهو ظاهر من الخبر وجده الاخنس فهم صحابيون كلهم صحابة هو ابوه وجده وهذا واقع - [00:06:07](#)

في تراجم عدة ان يكون الراوي او الصحابي ان يكون هو صحابي وابو الصحابي وجده صحابي وجده صحابي هذا واقع يعني في مثل محمد ابن ابي بكر صحابي صغير وابوه صحابي وابو بكر - [00:06:28](#)

وجده ابو قحافة الصحابي جماعة جاءت الرواية بهذا المعنى وانهم صحابة كلهم صحابة كلهم قال كان ابي خرج بدنانير يتصدق بها وفي دلالة على قوة الرغبة في الخير، لان الدنانير لها قيمة - [00:06:54](#)

خاصة في ذلك الزمان الدينار الواحد يأتي اشترى به الشات وتقدم ان عروة ابن الجعد البارقي رضي الله عنه اشترى به شاعتين باع شاة بدينار فرجع بدينار وشاة رضي الله عنه. هذا خرج بدنانير - [00:07:27](#)

يتصدق بها ووضع عند رجل يحتمل والله اعلم انه خرج بنية الصدقة معنى انه يريد ان يباشر الصدقة ثم رأى مثلا من هو ملازم المسجد او هو في المسجد وضع عنده - [00:07:50](#)

لانه احرى آآ في صرفها الى مستحقها الى مستحقها الفوضى عند رجل لم يسمى في الحديث هذا الرجل ولم يذكر حافظ رحمه الله هذا الرجل وان كان معرفة في القصة - [00:08:15](#)

ممن ذكر عن سبيل العرب ليس فيه فائدة تتعلق بالحكم لكن فيه فائدة تتعلق بمعرفة معرفة هذا الرجل او هذه المرأة وانه صحابي او انها صحابية. ولهذا يسلك كثير من العلماء في التتبع - [00:08:37](#)

الصحابة هذا المسلك فحينما يجدون حديث مثلا فيه ذكر رجل مثلا او امرأة فاذا وجدوا مسما في بعض الاخبار في بعض الروايات عمدوا الى ذكره في الصحابة ووضعها عند رجل في المسجد - [00:08:56](#)

عند رجل في المسجد في دلالة ايضا على التحري في باب الصدقة وثم ايضا كان المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مأوى للمحتاجين والفقراء وكان ايضا يأتيه اضياف الاسلام - [00:09:16](#)

فبعضهم يكون عند بعض الصحابة يكون عند النبي صلى الله عليه وسلم من تيسر منهم وعند الصحابة ايضا فكانوا يتوزعونهم وكان النبي عليه الصلاة يحثهم بذلك وفيه اصحاب الصفة ولا شك ان - [00:09:36](#)

تحري المحتاج في ذلك الوقت على هذا الوصف اقرب الى ان تصرف في الوجه الارفع وهو شديد الحاجة وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام حين يأتي مثلا وفد وناس مثلا بذيك اليوم معروف ان الناس حينما يأتون في ذلك الزمان يحتاجون من يضيفهم - [00:09:52](#)

القصة المشهورة في الصحيحين من حديث ابي بكر رضي الله عنهما من حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه وفيه انه جاء قوم الى المدينة وكانوا في المسجد وكل - [00:10:18](#)

من الصحابة اخذ عددا والرسول عليه الصلاة والسلام ذهب بعشرة وذهب ابو بكر في ثلاثة تتوزع هؤلاء الضيوف القصة مشهورة فلا شك ان المسجد اه في ذلك الوقت موضع لهؤلاء المحتاجين اه قصص - [00:10:37](#)

في اصحاب الصفة التي ذكر ابو هريرة وغيره وما مروا بهم من الشدة فان ابا هريرة يسقط ويخر من الجوع او من شدة الجوع فيما بين المسجد الى وبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:59](#)

فجئت فاخذتها جئت فاخذتها هذا ايضا فيه اشارة الى حاجته حاجته وان هذا اعطاه اياه ويحتمل والله اعلم انه عرفه انه يحتمل انه لم يعرفه لكنه علم حاجته علم حاجته - [00:11:19](#)

وقد يكون والده لابيهِ ويزيد من الخناس لم يعلم وان ولان صرف الصدقة لا الولد لا شك انه من اجل القربات وانه اولى قال النبي عليه الصلاة والسلام الحديث الصحيح - [00:11:48](#)

لما اتى رجل فقال يا رسول عندي دينار تصدق على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك او قال عليك قال عندي اخر تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق - [00:12:08](#)

قال عندي اخر قال انت ابصر حديث صحيح يعني الانصار غني انظر فيما هو اصلح لكن النبي عليه الصلاة والسلام بدأ الاهل والولد وفضل النفقة عليهم قال عليه الصلاة والسلام - [00:12:24](#)

حديث ابي مسعود الصالحين عقبة بن علي البصري نفقة الرجل على اهله يحتسبها له صدقة صدقوا قال عليه الصلاة والسلام يقول لام سلمة رضي الله يقول لام زينب زوج ابن مسعود زوجك وولدك افضل من - [00:12:47](#)

تصدقت عليهم في الصحيحين وقال عليه الصلاة والسلام في حديث الترمذي والنسائي عن سلمان بن عامر الظبي صدقة عن المسكين صدقة وعلى القريب صدقة وسيلة بل قال عليه الصلاة والسلام وهو ابلغ من ذلك في حديث حكيم الحزام عند احمد بسند جيد افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح المبدي للعداوة - [00:13:06](#)

المبدي للعداوة وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام جاءه رجل فقال يا رسول الله اني لي قرابة اصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويجهلون علي واحسن اليهم ويسئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي - [00:13:29](#)

قال ان كنت كما تقول فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير على ذلك لظهير ما دمت على ذلك اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه. الشاهد قال اصلهم ويقطعونني واحسن اليهم ويسئون الي هم قرابة - [00:13:49](#)

وهم قرابة النبي عليه الصلاة والسلام اثار الى انه يستمر على مثل هذا وان هذا من اعظم الاحسان وان هذا هو يعني ان هذه الصلة مع الاساءة من اعظم اسباب - [00:14:06](#)

ردعهم عما هم فيه ولهي قال كانما تسفهم المأ فلم يقل جازهم بذلك بل الواجب الاحسان في باب الصلة في المال وفي باب الصلة بالزيارة قال عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري ليس الواصل بالمكافي لكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها - [00:14:26](#)

صلوات الله وسلامه عليه ولهذا من اجل الاعمال والقربات هذه الصلة على هذا الوجه والاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وجاء ايضا حديث ام سلمة نحوها نحو هذا رضي الله - [00:14:51](#)

عنها قال فجئته فجئت فاخذتها فاتيته بها اتيته يعني الضم يرجع الى والده يزيد اتيته بها فقال والله ما اياك اردت يحتمل انه يعني ما اراد على سبيل الخصوص لكنه اراد الفقراء على سبيل - [00:15:15](#)

العموم وهو فقير ومحتاج وفي هذا دلالة على ان من اه وكل انسان يتصدق على المحتاجين انه يتصدق على كل على المحتاجين وان كان نفس المتصدق لم يخطر بباله مثلا اناس من جيرانه وناس من قرابته - [00:15:44](#)

لانه علقه بوصف بوصف ولم يخرج احدا من هذا من هذا الوصف دل على قوة الاخذ بالعموم والاطلاق وفي دلالة على ان العموم والاطلاق من اقوى الدالة في الشريعة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اقره - [00:16:14](#)

وهذي الطريق يسلكها البخاري رحمه الله في صحيحه الاخذ بالاطلاق والعموم وقبل ذلك قوله فوضع عند رجل هذا هو الشاهد انا والشاهد من الحديد الترجمة التوكيل في الصدقة وان التوكيل في الصدقة - [00:16:39](#)

لا بأس به وانه اذا التزم ذلك يشرع له ان ينفذ ما التزمه وان كان لا يجب عليه سبق الاشارة الى ان الوكالة من العقود الجائزة من

الموكل والموكل وهي - 00:16:59

وان كانت جائزة هذا من جهة الحكم الوضعي ان من جهة الحكم الشرعي فهي قريبة في بعض الاحيان حين يتوكل عن اخيه مثلا في باب توزيع الصدقة اعانته على الخير - 00:17:21

من دل على خير فلهم مثل اجر فاعله من شن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها لا شك ان الدال على الخير من اعظم سبل الخير. وتقدم انه قد يكون ابصر في هذا الباب من غيره. كما انه يوكل في باب التجارة والبيع من هو ابصر - 00:17:39 لكن هنا وكالة في امور تتعلق بالاخرة هذي ارفع انواع الوكالة قد يوكل في امور تعلق بتجارته بيعه ويعتني بالانسان الحاذق المتقن للتجارة لكن ابصروا منه حتى ايضا يكون اعقل - 00:17:57

معقل لانه عقل اموره واحسن ضبطها في الاستعداد للقدوم لان ما له في الحقيقة هو ما يقدمه لا ما يؤخره فان ما له ما قدم. لما قال عليه الصلاة والسلام ايكمل ما له حب من وارثه - 00:18:18

قالوا يا رسول كلنا ما نحب ما لوالده قال فان ما له ما قدم ومال ومال وارثه ما اخر مالك الحقيقي هو ما قدمته ما عندك ليس من مالك الا ما لا ما اكلت ما لبست فابليت او اكلت فافنيت - 00:18:44

او تصدقت فامضيت صحيح مسلم هذه هي الماضية حين يخرجها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى. وما سوى ذلك الحديث وتاركه لا محالة تاركه يعني اتركه لورثته ليس ماله انتهى الامر - 00:19:06

لا شك ان هذا من اعظم اسباب التحرز والاحتياط في توزيع الصدقة ولهذا اذا كان اراد هذه نيته وقد يكون احيانا اولى من ان يتصدق هو بها. وان كان السنة والاكمل ان يباشر المتصدق الصدقة - 00:19:31

ان يباشر العمل كل ما يراد به وجه الله من الاعمال التي يخاطب بها العبد مما يدخله التوكيل والنيابة السنة يباشره بنفسه. وهذا هو هدي عليه الصلاة والسلام. لكن احيانا - 00:19:57

قد ينيب وقد يوكل لاسباب تتعلق بالاخرة لكونه هذا ابصر بالفقراء والمحتاجين. او لكونه اعلم بوجوه صرف هذا المال بعض الناس ربما يكون عنده اموال يريد صرفه لكن لا يحسن - 00:20:10

الوجوه التي يصرفها فيه او ما هي الاولى؟ الوجوه. فعند ذلك يكون التوكيل فيه افضل واحسن لتحصيل المصلحة لتعودوا عليه حين يلقي ربه سبحانه وتعالى ولهذا يقول فجئت فاخذتها فاتيته بها - 00:20:30

فقال والله ما اياك رد الحلف على الامر والتأكيد عليه ان كان صادق اياك اردت قدم المفعول على الفاعل وتقديم اه ما حق التأخير يؤذن بالاهتمام لانه كأنه يعني فجأه بهذا الشيء - 00:20:53

حيث اعطى الدراهم او الدنانير لمن يوزعها على الفقراء فجاءه فقال والله ما اياك اردت بها يعني هذا تخاصمت دل على انه لا بأس بذلك وفيه دلالة كما تقدم وعودا على بدء - 00:21:26

اه اشارة الى طريقة البخاري رحمه الله في الاخذ بالاطلاق والعموم سبق يعني غير مرة ان البخاري رحمه الله يستدل بعمومات واطلاقات في تراجمه يكون ابلغ في الدلالة من كثير من في مسائل ربما - 00:21:53

اه قد لا يكون لها دليل ظاهر عند الفقهاء او يذكر لها دليل ضعيف. لكن البخاري رحمه الله يستدل لها بدليل في الصحيحين وكله من العموم والاطلاق الاخبار فيبالغ في اخذ الاخبار بالعموم والانطلاق - 00:22:14

وهذه هي طريقة الصحابة رضي الله عنهم يعني في والتابعون بتفقههم ونظرهم في النصوص تجد مثلا النظر والاستنباط في هذا الباب وهذا لو تتبع الحسن منه علم عظيم كلام الصحابة - 00:22:34

يعني يذكر او يحضر الان في هذه المسألة ان القاسم لعلة القاسم القاسم محمد ابن ابي بكر سئل عن رجل اوصى في ثلاثة بيوت الله جعل ثلثه اوصى بثلثه وقال ثلثي - 00:22:59

موزع في ثلاث بيوت والبيت ثلثه فيه ثلث الوصية. كل بيت فيه ثلث وصية لا شك ان هذا فيه مشقة عن ورثة ومنع من التصرف فقال رحمه الله اجعلوا هذا الثلث في بيت واحد. يعني اجمعوا - 00:23:27

الثالث الذي في هذا وفي هذا في بيت واحد وكانها يعني بيوت متساوية فاذا جمع في بيت واحد كانت الوصية في بيت واحد وهو
ثلث الايات ثلث الايات البيوت هذي ثم قال قال رسول الله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:23:49](#)
اي مردود معنا مفعول بهذا الحديث هذا يستدلون به كثيرا هذا الحديث من جهة ان هذا على خلاف هديه عليه الصلاة والسلام فجئت
فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بها فخاصمت فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:12](#)
فيه انه لا بأس من المخاصمة بين الولد والوالد بمثل هذا وانه لا يعتبر من العقوق خصوصا في مثل هذا الجنس لا بأس بذلك قد نص
العلماء على هذا الو - [00:24:43](#)
انه ويقال فخاصمه وان كان المعنى في الحقيقة سؤال النبي عليه الصلاة والسلام حتى ليبين لهم الصواب في هذا وهل اخذه لها على
وجه حق وقال فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:02](#)
لك ما نويت يا يزيد من نية الصدقة على الفقراء وهذا فقير وان لم يخطر ببالك لانك علقته بالوصف وفي هذا تعليق الاحكام بالمعاني
تعليق الاحكام وليس المقصود الشخص فلان ما دام انه ما نص على فلان قال اعطها فلان وفلان وفلان علقها بالوصف - [00:25:33](#)
من يعلق بالمعنى ربما يكون الصرف للولد مع الحاجة ابغ تقدم اشارة الى هذا اذا كان صدقة اذا كان صدقة تطوع صدقة فانها آ
تحل للغني وان كان الاولى ان يتنزه عنها - [00:26:04](#)
لكنه يجوز ذلك وفي حديث صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه لذلك الرجل الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه انه خرج
يتصدق بصدقة وقد صدق الليلة على غني - [00:26:27](#)
على شارق على بغي الحديث فاوتي الرجل يعني في منام وجاء في رواية قبلت قبلت ايضا الشاهد ان الحديث فيه اجري على نيته
مع ان المتصدق عليه ليس اهلا للصدقة - [00:26:52](#)
ليس اهلا للصدقة ومع ذلك فقال اما صداقتك فقد كتبت في متقبلة. والنبي عليه الصلاة والسلام ساقها مساق الثناء البخاري يحتج
بشرع من قبلنا اذا كان على هذا الوجه وهذا اورد عدة احاديث في هذا الباب في مواضع من صحيحها رحمه الله - [00:27:18](#)
ساقهم ساق الثناء وهذا واحد لان شرعا لم يأتي شرع انما ينهمل اثنى على صاحبه فاذا كان مثل هذا يجزى فكونه يجزى في من هو
موقع للصدقة الصدقة غاية الامر انه لم يستحضره ولم - [00:27:42](#)
وان كان يقول ما نويت لكن لم يستحضر نية اخراجه مثلا من ذلك قال لك ما نويت يزيد من الصدقة على الفقراء ولك يا معنو ما
اخذت لك يا معنو لانك اخذتها وانت محتاج - [00:28:09](#)
انت محتاج فلك ان تأخذها وبهذا ايضا يعني مسألة وهو اه الصدقة على او صرف الزكاة للاولاد هل يجوز او لا يجوز صرف الزكاة
للاولاد سواء كانت هاي الزكاة تصرف - [00:28:30](#)
على باب على سبيل النفقة او كانت على سبيل قضاء الدين اما الصورة الاولى واذا كانت على سبيل اه يعني هي صورة صورة ما اذا
كان دين في ذمته والصورة الثانية اذا كان نفقة - [00:28:52](#)
ليس لديه نفقة سورة الدين فان احدى الروايات عن احمد واختار شيخ الاسلام رحمه الله انه يجوز له للوالد ان يعطيه من الدين من
الزكاة لانه من الغارمين. لانه من فيعطيه من - [00:29:12](#)
الزكاة واذا على سبيل النفقة ان كان هذا ايضا احد القولين لاهل العلم واختاره شيخ الاسلام رحمه الله انه اذا كان الوالد ليس عنده
قدرة على النفقة وليس عنده الا الزكاة - [00:29:33](#)
رحمه الله ان ان الاقربين اولى بذلك وانهم تصرف لهم الزكاة وداخل في هذا العموم فهو لم يجعل الزكاة وقاية لماله لم يجعل الزكاة
وقاية للنفقة الواجبة عليه وهو لن ينفق عليهم - [00:29:56](#)
لانه لا يستطيع ولن يستفيد من زكاته شيئا حينما يعطيهم حينما يعطيهم لانه لا ينفق عليهم لعدم قدرته ولكن عنده زكاة من ما له
الذي ينفق على نفسه وعلى زوجه وعلى من - [00:30:17](#)
يكون مثلا عنده مثلا يعني او نفقة تأتي بعض الواجب لكن يحتاجون الى شفاء. الصحيح انه يجوز انما الذي لا يجوز هو ان يقي بها

ما له فلا يقل فلا يقي الانسان - 00:30:34

ما له به الزكاة ان تخرج لله سبحانه لله تعالى ولا يجوز ان يعود عليه نفعها في الدنيا مثل ان يقي بها ما له من النفقة - 00:30:58

وهذا الحديث روى احمد البخاري ومديني اني ذكرت هذا وهو عند عنده من طريق اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي الجويرة الجرمي ابي الجويرة الجرمي حطان حطان ابن ابن خفاف - 00:31:20

الجرمي عن معن بن يزيد بن يزيد ابن الاخنس السلمي السلمي تقدم انه وابوه جدوه صحابة رضي الله عنهم هذا الحديث من ضمن الاحاديث التي تقدم الاشارة اليها في باب التوكيل وفيه وفيه مظاهر من هذا الخبر ان التوكيل - 00:31:39

انه والله اعلم بغير جعل بغير اجرة. وقد اجمع العلماء على انه يجوز التوكيل باجرة وبغير اجرة الوكيل ايضا من احكامه ولعل التقدم الاشارة اليه انه لا يوكل الاصل انه لا يوكل فيه ما - 00:32:09

وكل في هذا هو العصر الوكيل لا يوكل وسبق ان انه على اقسام واحيانا قد يوكل وذكر العلماء تفصيل في هذا والوكالة تصح في شيء معين شيء معين ولا يحتاج ان يقيد مثلا يقال وكلتك في هذا مدة شهر - 00:32:34

حجوج مطلقة اذا اعطى انسان مال هذا المال يريد ان تنفقه على الفقراء فياكل اليه وينظر الاصلح مثلا في الصدقة بهذا المال يعني يتحرى وينظر فلا يقول مثلا فلا يجوز ان يقول تصدق به في يوم في يومين اسبوع اسبوعين شهر شهرين بل تكون وكالة مطلقة - 00:33:02

وله ان يوكل مثلا وكالة مقيدا يقول وكلتك هذا الشهر تشتري الحاجات لي ولي اهل بيتي مثلا او في هذا الشهر وكلتك ان تنفق هذا المثل انسان يعطي انسان يقول اريد ان تنفق هذه - 00:33:27

الصدقة في شهر رمضان او في العشر الاواخر مثلا ونحو ذلك فيتقيد بهذا الوقت بعدين ما دام قيده فلا يتصرف بعد ذلك اذا انتهى الوقت ايضا ذكر العلماء ان الوكالة تصح - 00:33:47

يعني هو الاصل ان يكون بالغ، لكن حتى تصح وكالة المميز المميز الذي يفهم لكنه ليس يبالغ ويؤمنون ويكون هذا باذن وليه فيما لا يعتبر له البلوغ فيما لا يعتبر له البلوغ - 00:34:05

يعتبر لها البلوغ يعتبر لها البلوغ. فالذي يعتبر له البلوغ لابد ان يكون بالغ الوكيل نعم وتقدم ان ايضا الوكالة يكون مثلا جائزة مطلقا وهي في كل حق من حقوق - 00:34:26

يعني مطلقا ما تقوله النيابة من حقوق الله سبحانه وتعالى. ومن حقوق للخلق وهناك انواع من الوكالات لا تصح اما لانها خالصة لا يجوز الوكالة فيها او انها محرمة لا يجوز - 00:34:51

الوقوع فيه حتى يوكل فيها الحرام لا يجوز توكيفه لان لا يجوز فعله اصلا ولا يجوز ان يوكل الانسان فيه مثلا كالظهار نحو ذلك ومن احكام الوكالة انها تبطل بموت - 00:35:09

الموكل تبطل بموت الموكل فاذا مات الموكل وانتقل الموكل فيه الى الورثة بطلت الوكالة يعود الامر الى الورثة انشاء ان يستمروا على الوكالة لا يكون انشائها من جديد. ولا تبطل بموت - 00:35:29

الموكل الا اذا كان الموكل ناظرا اوليا لليتيم انسان ولي يتيم او ناظر وقف وكل على هذا اليتيم توكل على هذا اليتيم او ناظر وقف وكل على بعض اعمال الوقف. فمات لا تنفسخ بموته - 00:35:49

لانه في الحقيقة ليس موكلا آ في شيء يملكه انما هو يتصرف في ملك غيره هو وكل فيما له التصرف فيه لكونه وليا لليتيم او لكونه ناظرا الوقت فاذا مات - 00:36:15

هذا الناظر مثلا او مات ولي اليتيم فانه لا تنفسخ وكالة الموكل موكل بل لها حكم يكون امرها عند القاضي فينظر متى في من يولي وان لم يتيسر يعود الامر - 00:36:37

الى مثلا من له ولاية على هذا الصغير من اقرب قرابة من عصة وغيرهم نعم ثم ذكر المصنف رحمه الله المشاقات والمزارعة يأتي

الكلام عليه ان شاء الله في درس آتي اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - [00:36:56](#)

العلم النافع والعمل الصالح امين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:37:17](#)